السنة التسعون – عدد 4871 — 11 ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

بلدية الرباط ـ اليوسفية. ـ تفويت دكاكين لفائدة بعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.00.1035 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ اليوسفية بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير القاضي بتفويت هذه البلدية دكاكين لفائدة بعض الأفراد بالمزاد العلني... 368

مرسوم رقم 2.00.1036 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ اليوسفية بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير القاضي بتفويت هذه البلدية دكاكين لفائدة بعض الأفراد بالمزاد العلني..... 368

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.1310 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمدينة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض..... 369

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1243.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 370

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1244.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 370

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1245.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 371

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1246.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 371

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1247.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 372

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1248.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 372

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1249.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء... 372

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1250.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 373

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1251.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 373

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1252.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 373

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1253.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 374

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1254.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 374

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1255.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 375

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1256.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 375

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1257.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 375

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1258.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 376

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1259.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 376

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1260.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 377

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1261.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 377

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1262.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 377

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1263.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 378

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1227.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 378

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1228.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 379

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1229.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 379

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1230.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 379

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1231.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 380

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1232.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 380

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1233.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 380

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1234.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 381

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1235.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 381

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1236.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.. 381

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1237.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 382

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1238.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 382

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1239.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 382

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1240.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 383

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1241.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.... 383

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 144.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 384

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 145.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 384

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 146.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 385

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 147.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات..... 385

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 148.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 385

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 149.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط..... 386

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 150.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط..... 386

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط..... 387

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 152.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس..... 387

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 153.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية..... 387

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 154.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 388

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 155.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 388

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 156.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط..... 389

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 129.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 389

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 103.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين..... 390

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 392

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1035 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ اليوسفية بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير القاضي بتفويت هذه البلدية دكاكين لفائدة بعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المصادق عليه في فاتح يوليو 1999 الذي يحدد الشروط والالتزامات التي سيتم على أساسها التفويت ؛

وعلى محضر لجنة السمسرة المؤرخ في 3 ديسمبر 1999 ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية الرباط ـ اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الرباط ـ اليوسفية في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية سبعة (7) دكاكين بالمزاد العلني تقع بسوق اليوسفية، تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 50/5586، ويوضح الجدول التالي أرقامها وأسماء المستفيدين منها ومساحاتها وأثمنتها الفردية والإجمالية :

أرقام الدكاكين	أسماء المستفيدين	مساحتها	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
16/18	سعيد صبير نيابة عن عزيز صبير.	11	112.500
41/43	سعيد صبير.	7	62.500
15/5	سعيد صبير.	11	157.500
35/32	مليكة بشار.	7	62.500
32/38	مليكة بشار.	4	42.500
10/15	عبد الله بلكحل.	11	112.500
21/8	محمد لويمينة.	11	140.000
المجموع.....		62	690.000
المجموع بعد إضافة 10% صوائر السمسرة.....			759.000

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وتسعة وخمسون ألف درهم (759.000 د).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للرباط ـ اليوسفية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرربالرباط في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.1036 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ اليوسفية بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير القاضي بتفويت هذه البلدية دكاكين لفائدة بعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المصادق عليه في فاتح يوليو 1999 الذي يحدد الشروط والالتزامات التي سيتم على أساسها التفويت ؛

وعلى محضري لجنة السمسرة المؤرخين في 18 و20 أكتوبر 1999 ؛

وعلى مقر مجلس بلدية الرباط ـ اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الرباط - اليوسفية في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية واحدا وعشرين (21) دكانا بالمزاد العلني تقع بسوق اليوسفية تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 50/5586، ويوضح الجدول التالي أرقامها وأسماء المستفيدين منها ومساحاتها وأثمنتها الفردية والإجمالية :

أرقام الدكاكين	أسماء المستفيدين	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
44/41	عمر جنان.	4	60.000
43/42	سعيد العارف.	7	60.000
42/39	عادل صفريوي.	7	60.000
36/30	حسن الهكار.	4	40.000
27/11	رشيد الويمينة.	11	130.000
25/10	رشيدة بنمينة.	11	97.500
23/9	رشيد الويمينة.	11	110.000
19/7	امحمد بكري نيابة عن بوشعيب أوجاط.	11	110.000
1/30	لحسن أسيفان نيابة عن خديجة أسيفان وفاطمة أسيفان ورقية أسيفان وفاظمة أسيفان وعائشة أسيفان.	66	492.500
3/24	سيدي حميد بلعيد.	11	95.000
5/20	المصطفى المحافظ.	11	102.500
12/7	فاطمة المرابط.	22	177.500
17/6	الحسين الغزواني.	11	95.000
13/4	عبد اللطيف خربوش نيابة عن محمد خربوش.	11	92.500
11/3	لحسن خربوش نيابة عن محمد خربوش.	11	145.000
9/2	رشيد حامي نيابة عن حفيظة الشكيري.	12	150.000
39/44	عز الدين يسني.	7	60.000
34/34	محمد حموكا.	6	55.000
26/40	محمد بوجفان.	7	55.000
2/25	لحسن أسيفان.	11	92.500
37/45	علي الطالبي.	4	67.500
	المجموع	256	2.347.500
	المجموع بعد إضافة 10% صوائر السمسرة.....		2.582.250

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وخمسمائة واثنان وثمانون ألفا ومائتان وخمسون درهما (2.582.250 د).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للرباط - اليوسفية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.1310 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمدينة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ربيع الآخر 1417 (11 سبتمبر 1996) إلى 19 من جمادى الآخرة 1417 (13 نوفمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمدينة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله، الكائنتين بمدينة سيدي بنور بإقليم الجديدة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	أسماؤهما ومراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	الملك المسمى «خزانة» موضوع الرسم العقاري رقم 48.944ج/8 (جزء) مستخرج من الرسم العقاري رقم 33.504ج/8	2.412	السيد المصطفى إلياس، الساكن بالجديدة، شارع محمد الخامس، رقم 6.
3	الملك المسمى «ثانوية الغزالي الدولة 2» موضوع الرسم العقاري رقم 46.892ج/8 (مستخرج من ر.ع رقم 6.001 ز) حقوق مشاعة بنسبة 57.024/31.275 سهما	14.270	السيدة عائشة بنت محمد بن العباس. السيدة فاطنة بنت بوشعيب بن محمد الجاعلتان محل المخابرة معهما بمندوبية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بآسفي. السيدة خديجة بنت بوشعيب السايسي حسني، الساكنة بالجديدة، زنقة ابن سينا درب غلف، رقم 27. السيد عبد الله بن الفاطمي الكوش، الساكن بتازة شارع المحطة، رقم 21. السيد محمد بن الوعدودي لمغاري، الساكن بالقنيطرة، زنقة حسان القطواكي، رقم 116. السيد محمد بن محمد الماحي، الساكن بالدار البيضاء، شارع بئر انزاران، زنقة بيسانك، المعاريف، رقم 6. السيدة غيثة بنت مولاي الطاهر السايسي حسني، الساكنة بآسفي، زنقة السمارين، رقم 1، جنان غيلان.

المادة الثالثة

يعهد بتنفذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1243.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، الكاتب العام بالنيابة، لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام من الميزانية العامة لقطاع السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1244.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، مدير التأهيل والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التأهيل والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1245.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، مدير التأهيل والتعاون، بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التأهيل والتعاون من ميزانية الاستثمارات لقطاع السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1246.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البكاي رحالي، رئيس القسم الإداري والمالي بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة لقطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البكاي رحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميدة الحدوشي، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1247.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البكاي رحالي، رئيس القسم الإداري والمالي، بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وإقرار الصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي قطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البكاي رحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميدة الحدوشي، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1248.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات، مدير التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات، مدير التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التهيئة والاستثمار، من ميزانية الاستثمارات لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1249.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات، مدير التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والخوصصة والسياحة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وإقرار الصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1250.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد مركاوي غولي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية من ميزانية الاستثمارات لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1251.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد مركاوي غولي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المنشآت والأعمال السياحية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1252.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد التجاني، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وإقرار الصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التخطيط والتنسيق والإنعاش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1253.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنجلون، المفتش العام بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المفتشية العامة لقطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد التجاني، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش من ميزانية الاستثمارات لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1254.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد التجاني، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش من ميزانية الاستثمارات لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1255.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دريوش، المتصرف الممتاز، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1256.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف حطابي، المفتش، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1257.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم واشيخ، مفتش السياحة، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1258.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتح الله الفاتحي، المهندس المعماري من الدرجة الممتازة، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1259.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب لحلو، أستاذ التعليم العالي المساعد الدرجة «أ»، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1260.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أبو الحسني، المفتش الإقليمي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1261.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علمي، المتصرف، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1262.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المان الخلوفي، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، المندوب الإقليمي للسياحة بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية بالعيون وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1263.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد حسون، أستاذة التعليم العالي المساعدة الدرجة «أ»، مديرة المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1227.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شكاولو، المتصرف للإدارات المركزية، المندوب الإقليمي للسياحة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية بطنجة وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1228.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، أستاذ التعليم العالي المساعد الدرجة «أ»، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1229.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب عبضلاوي، أستاذ التعليم العالي المساعد الدرجة «أ»، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1230.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1231.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، مديرة مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارکة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1232.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز، المتصرف للإدارات المركزية، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1233.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوعلي أمدجاهدي، المفتش الإقليمي للسياحة مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلا، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1234.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم زكار، أستاذ التعليم العالي المساعد الدرجة «أ»، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1235.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي المحجوبي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1236.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح شاكور، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1237.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بناني، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1238.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فنيدة أو بنعيسى، أستاذة السلك الثاني الدرجة الممتازة، مديرة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1239.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الحديدوي، المفتش الإقليمي للسياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1240.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك أبو الفضل، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1241.00 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرارالصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العيادي بنعباية، أستاذ من الدرجة الثالثة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 144.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أبريل 2001) وذلك في التخصص التالي :

- تقنيات التسيير : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس قبل 26 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 145.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 مارس 2001) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المنطق : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش قبل 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 146.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 147.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية التجارة والتسيير بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 148.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ،

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) (دورة 20 مارس 2001).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 149.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات/أكثر من 50 مكتبا (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 150.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : بواب مجموعة من البنايات (دورة 20 مارس 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : السياقة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 152.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس ، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : السياقة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 153.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية ، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : السياقة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 154.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش ، مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة (4) محضرين للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 155.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط ، مباراة لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 156.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط ، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 20 مارس 2001).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 129.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تتميمه وتغييره المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصحة والشبيبة الرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جدول رقم 2

«العمالات أو الأقاليم : الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
12	الأعوان العموميون	الصنف الأول	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		الصنف الثاني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
		الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	المحجوب الرواس	أحمد مخلوفي	

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 103.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين الممتازين ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الذين ينتمون إلى إطار تقني من الدرجة الأولى والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف للترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الأولى مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع يتعلق بالتنظيم الإداري وجوبا (المدة 3 ساعات، المعامل 2) ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

الاختبار الشفوي :

يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

(مديرية المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

قرار لوزير الشبيبة والرياضة بتحديد لائحة الناجحين في امتحانات التخرج من المعهد الملكي لتكوين الأطر طور دبلوم المعهد (باكلوريا + 4) فوج 2000.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1216.96 بتاريخ 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4393 بتاريخ 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) والمتعلق بفتح مباراة ولوج المعهد الملكي ؛

وعلى قرارات وزير الشبيبة والرياضة، رقم 586 و588 و589 بتاريخ 24 سبتمبر 1996 بتأليف لجن الاختبارات الخاصة بمباراة ولوج المعهد الملكي ؛

وعلى محاضر لجن امتحانات التخرج حسب شعب التكوين،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحانات التخرج من المعهد الملكي لتكوين الأطر، طور دبلوم المعهد (باكلوريا + 4) فوج 2000 حسب الشعب كما يلي :

شعبة الشباب :

تخصص أنشطة الشباب :

يونس الأزهار، سناء اليماني، زهير الكبير، أسمهان حرفان، عائدة الصيباري، نجاة الحنافي، حياة بورج، هشام مخون، سلوى عبيدي، المهدي العلوي، نادية عامير، أم كلثوم لحموش، كريم نجيمة، جواد حمضي، هشام زينون، سمير العزاوي، زكرياء العثماني، توفيق جواد، عماد الدين مسو، مريم بوعزيز، يوسف أشغية، ياسين الحمدوشي، بشرى بورحيم ونبيل الحمدي.

الموظفون :

الحسن إلياس، محمد الشغروشني، أحمد النية وياسين بنيوسف.

تخصص حماية الطفولة :

نور الدين بوصبع، المومي أشهد، نادية مبربرة، هدى بومعني، محمد لمديني، عزيز أغوتان، محمد أوماوة، يوسف بكزي، علي أرج فالله، ليلى مصلح، حسن لمان، اليماني بنهالو ومنى الكتاني.

الموظفون :

لا أحد.

شعبة الرياضة :

خاليد بنموسى، عبد الرحمان صابر، نرجس خلود المكاوي، خالد صادر، صلاح الدين زيدان، عادل الموحيب، أمينة زهنون، محمد زين الدين الإدريسي، آمال الإراري، بوشرة إبن تاشفين، رضى اليموري، هشام الذهبي، كمال هيمما، أنس دمغي، أسماء مدغري علوي، إلهام وقدي، رشيد أهياض، أنس الأمراني، عبد العزيز أشخلف، هشام الكحل، خليل الحداوي، يحيى بلكحل، يونس أزديوي، يحيى لعماري، هشام سعدي، هشام المسايطي، فاطمة حفيظي، عزيز الكحلاوي، كمال ملوغمن، زروال رشيد، عمر عبد الصمد عمراني، عبد المالك الغزواني، محمد أمين مرباح، عبد الرحيم أدروش، مولاي هشام حرمة الله السباعي وحميد لعتريس.

الموظفون :

فريد بناني أسميرس، عبد الهادي مگدول، عبد الوهاب بن الشيخ، عمر أبا وجلول اليعقوبي.

شعبة الإنعاش النسوي :

نسرين زيوت، سعاد الدرقاوي، سناء باسي، نور الهدى المعتصم، سعاد بولعيد، سميرة بندريس عمراوي، رانيا ماهر، حياة باطر، إحسان أوناني، أسماء عواد، نوال لبداوي، ليلى بوشيبة، سعاد الادريسي، كريمة بلخضر، حنان وجردة، حنان الرحالي، نهاد أزعمي، سكينة اطريشل، وداد بحوص، سعيدة سنوسي، سعاد اسماعيلي، مريمة المنصوري وابتسام العمراني.

الموظفون :

فاطمة الكندري وفاطمة لشهب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.